

التنظيم القانوني لمسؤولية الحكومات المحلية في حماية الموارد المائية

أ.م. سهى زكي نوري

الباحث. حسن يوسف عبدالله

كلية القانون/ جامعة البصرة

Email : hy9016910@gmail.com

Email : suha.zeki@uobasrah.edu.iq

الملخص

تعد الموارد المائية هي القاعدة الأساسية للتطور الصناعي والاجتماعي والتنمية الاقتصادية، وتتعدد الموارد المائية وتختلف أنواعها، فمنها الأمطار ومنها الأنهار والبحيرات والبحار المطلة على الدولة ومنها الأنهار الدولية، كما أنّ موضوع الموارد المائية، يشكل محور الاهتمام والتركيز في العلاقات بين الدول، بسبب كون المياه تشترك بها أكثر من دولة، وقيام بعض الدول بإنشاء السدود، والتأثير على واردات مياه الدول المشتركة معها في المجرى المائي، ويعد العراق في مقدمة هذه الدول، فكان لا بد من وجود تنظيم لهذه المياه، ومنع النزاعات التي تحدث بسبب المياه عن طريق الاتفاقيات الدولية، وقيام السلطات الاتحادية العراقية، وبالأخص السلطة التنفيذية والتشريعية بهذه المهمة، لوضع الحلول المناسبة لهذه النزاعات، على اعتبار أنّ العراق يعاني النقص في مياه الأنهار وأهمها نهري دجلة والفرات.

الكلمات المفتاحية: الموارد، المائية، حماية، الحكومات، المحلية.

The Responsibility of Local Governments in Protecting Water Resources

Researcher. Hassan Youssef Abdullah

Assist .Prof. Soha Zaki Nouri

College of Law / University of Basrah

Email : hy9016910@gmail.com

Email : suha.zeki@uobasrah.edu.iq

Abstract

Water resources form a fundamental basis for industrial, social, and economic development. These resources are diverse and include rainfall, rivers, lakes, seas, and especially international rivers. The issue of water resources is a major point of focus in international relations, particularly because many watercourses are shared by more than one country. Some countries have built dams that affect the water inflows of other nations sharing the same river systems. Iraq is among the countries most affected by this issue.

Given Iraq's significant dependence on shared water resources most notably the Tigris and Euphrates rivers and the increasing water scarcity it faces, it has become imperative to regulate the use of water and prevent potential conflicts through international agreements. The responsibility for addressing these challenges lies with the Iraqi federal government, particularly the executive and legislative branches, which must develop appropriate policies and solutions to manage and protect the country's water resources effectively.

Keywords : Resources ,Water, Protection, Governments, Local.

المقدمة

يعد موضوع الموارد المائية من بين أهم المواضيع التي تم تناولها بشكل كبير، متواتر بالدراسة والمتابعة لما لها من أهمية على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي وذلك لما لها أهمية لهذه الموارد الطبيعية في بقاء الإنسان على قيد الحياة ، لذا فأنه لا غرابة بأن نجد الاهتمام الكبير بهذه الموارد ، ونظرًا لما يحدثه النشاط البشري من تأثيرات محيطه لذا نجد تعاني دول عديدة من المشاكل بخصوص هذه الموارد المائية وكيفية المحافظة عليها وتوفيرها لمواطنيها، إذ نجد بأن العراق خصوصًا يعاني العديد من المشاكل من الدول المجاورة رغم امتلاكه لمياه سطحية والتي تمثل الكمية الأكبر لهذه المياه المتمثلة بنهري دجلة والفرات لذا بات العراق مهدد بالجفاف والتصحر وهذا ما يعد مشكلة كبيرة تكون ملقاة على الحكومة المحلية لذا أصبح من الضروري التدخل وجود تشريعات جديده وإعطاء صلاحيات واسعة للحكومات المحلية وإجراء دراسات متأنية لتحديد المشكلات وكذلك البحث في الإجراءات الواجب اتباعها سواء كانت فنية ام قانونية لحل هذه المشكلات ، كما

وإضافةً إلى ذلك معالجة حالات الهدر من المياه جراء الاستخدام السيء من قبل الأشخاص ومعالجة حالات التلوث جراء استخدام المياه في القطاع الصناعي، إذ أنّ مسؤولية الحكومات المحلية هي توفير مياه آمنة للمواطنين ولقد اعطى المشرع دورًا لمجالس المحلية والوزارات وخصوصًا وزارتي الصحة والبيئة في توفير هذه المياه ، وأنّ دور المؤسسات المجتمع المدني بمختلف أنواعها ودور الاعلام البيئي كان هو الأقرب في توصيل معاناة مشاكل المواطنين الى الجهات المعنية ، ونظرًا لجسامة هذه المشكلات وخصوصا بعد زيادة اللسان الملحي والتلوث الحاصل في هذه الموارد وعلى رغم من إعطاء المشرع بعض القوانين لهذه المجالس المحلية الان انها لم تكن كافية مما يجعلها عاجزة عن القيام بالواجبات المسندة عليها

ثانيا: أهمية البحث

إنّ ما تمثله الموارد المائية التي تعود إلى الدولة من أهمية كبيرة ومؤثرة بشكل رئيسي على التنظيم القانوني للدولة، إذ تتلقى الموارد المائية على مختلف أنواعها اهتمامًا كبيرًا واستثنائيًا، وهذا الاهتمام يكون على الصعيد الدولي، من خلال عقد العديد من المؤتمرات الدولية والاتفاقيات، فالتجاوزات التي ممكن أن تقع على الموارد المائية، من خلال التعدي عليها سواء من الدول المجاورة أو من خلال الأفراد في الداخل، تصنف على أنها من الاعتداءات الخطيرة، إذ لا بد من وجود حماية لهذه الموارد لردع تلك الاعتداءات الخطيرة، والحد من الانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها، وذلك لأهميتها في الأمور الحياتية كالزراعة والاستخدام والشرب والاقتصاد وغيرها.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الوقوف على بيان التنظيم القانوني الذي تعتمده الحكومات المحلية في استخدام سلطاتها ووسائلها في حماية الموارد المائية ، كونها تكون أكثر احتكاكاً بالمجتمع من السلطات الاتحادية الثلاثة وأكثر سرعة في اتخاذ الإجراءات القانونية والردعية ، كذلك بيان المسؤولية القانونية للحكومات المحلية في مواجهة آثار التلوث الحاصل على الموارد المائية وهل بالإمكان التوسع في مهام السلطات الإدارية في مواجهة آثار هذا التلوث ونقص كمية هذه الموارد المائية عند القصور التشريعي عند وضع الأسس العامة لحماية الدولة والمجتمع ، وبيان أيضاً دور إقليم كردستان في حماية الموارد المائية كونها تمتلك الكثير من الموارد المائية وكيفية توزيعها بين المحافظات غير المنتظمة في الإقليم وفق الآليات التي وضعها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ للوصول إلى حلول لمواجهة مشاكل الموارد المائية الذي باتت تشكل خطراً حقيقياً إذ لا بد من وضع الحلول لمواجهة ومعرفة دور الحكومات المحلية وحكومة إقليم كردستان بسن العديد من القرارات الإدارية بخصوص هذه المشكلات. كذلك من المشكلات هو بيان دور المؤسسات الحكومية ووسائل الإعلام في حماية الموارد المائية .

رابعاً: هدف البحث

تهدف الدراسة إلى وضع حلول مناسبة، للحماية الموارد المائية الموجودة في العراق، والمعوقات التي تواجه الإدارة في إزالة التعديات على هذه الموارد، وبيان مدى كفاية الحماية الموضوعية للموارد المائية من عدمها، فارتأينا البحث في حماية للموارد المائية مع أخذ نماذج من الدول الأخرى وتجاربها في هذا الموضوع، ولبيان الحماية كافية أم بحاجة إلى تدخل تشريعي مع الحفاظ على ضمانات حقوق الأفراد.

خامساً: منهجية البحث

سنتبع في الدراسة المنهج القانوني التحليلي يعتمد على استعراض النظريات والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة واستقصاء ما فيها من مزايا وما شابهها من الثغرات القانونية.

سادساً: هيكلية البحث

تتوزع خطة البحث على مطلبين وكالاتي:

المطلب الأول: مسؤولية الهيئات المحلية في حماية الموارد المائية.

المطلب الثاني: دور المؤسسات المدنية ووسائل الإعلام البيئي في حماية الموارد المائية.

المطلب الأول/ التنظيم القانوني لمسؤولية الحكومات المحلية في حماية الموارد المائية

تلعب الهيئات المحلية في القانون العراقي دورًا مهمًا على مر تاريخ نشأتها بمراحل الحكم المختلفة التي مر بها العراق "ملكية وجمهورية وديمقراطية ومدنية وعسكرية" كما أنّ طبيعة هذه المجالس قد مرت بمراحل عديدة في كل مرحلة عاصرت نظامًا سياسيًا مختلفًا وظروفًا اقتصادية واجتماعية مختلفة، إذ النظام الإداري تنوع وفق تنوع القوانين والدساتير التي مرت في إدارة الدولة للهيئات المحلية.

وبناءً على ذلك سوف نقسم هذا المطلب على فرعين: نخصص الفرع الأول لبيان مسؤولية مجالس المحافظات في حماية الموارد المائية. ونبحث في الفرع الثاني، مسؤولية المديريات المحلية في حماية الموارد المائية.

الفرع الأول/ مسؤولية مجالس المحافظات في حماية الموارد المائية

تمثل إدارة مجالس المحافظات في العراق، صورة من صور اللامركزية الإقليمية التي تقوم على استقلالية الهيئات الإدارية اللامركزية عن الهيئات المركزية من جهة وإخضاعها لدرجة من الرقابة المركزية من جهة أخرى، وأما استقلال الهيئات الإدارية اللامركزية فأنه يتحقق بوجود عنصرين هما من خلال وجود "الشخصية المعنوية للهيئات الإدارية" التي تمثلها وأن "تتوافر هناك اختصاصات حصرية تمارسها هذه الهيئات"، أما من حيث الرقابة الإدارية على هذه الهيئات فأنها تقرر للهيئات الإدارية المركزية على الهيئات اللامركزية لضمان وحدة الدولة ولأجل تحقيق الحد الأدنى من تقديم الخدمي للهيئات المختلفة^(١). وعليه ومما تقدم سوف نبين أهم الهيئات المحلية المسؤولة على المحافظة على الموارد المائية:

أولاً- تشكيل مجالس الهيئات المحلية في العراق

إن النظام الاتحادي في العراق لم يتبلور بشكل الكامل، وإنما اقتصر تطبيقه على إقليم كردستان فقط، أما المحافظات غير المنتظمة في الإقليم فتتكون من أفضية ونواحي فهي تدار وفق النظام اللامركزي الإداري من خلال المجالس المحلية التي تم انشاءها لهذا الغرض، وفقًا لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، ويعد هذا القانون من القوانين المهمة والمصيرية التي تؤثر بشكل أو بآخر على عملية التنمية المستدامة والموارد المائية^(٢). وتأسيسًا على ذلك سوف يتناول الباحث تشكيل المجالس المحلية في كل من مجلس المحافظة والقضاء والناحية.

أ. مجلس المحافظة

بعد عام ٢٠٠٣ شهد العراق تحولاً سياسياً في نظامه تبعة في ذلك تغييراً في نظامه الإداري فبعد أن كان نظامه لا مركزياً اتجه نحو التطبيق العملي لهذا النظام في إدارة الدولة، بعد أن نص عليه في "المادة الرابعة والعاشرة منه ليشكل ستقبل النظام الإداري في العراق كما وقد خصص في القانون نفسه الباب الثامن للمحافظات والهيئات الإدارية الأصغر التي تتشكل منها الدولة".

حدد "قانون المحافظات" في المادة الثالثة منه "يتكون مجلس من خمسة وعشرون عضواً، يجري انتخابهم بالاقتراع السري المباشر، ويضاف عضواً واحداً لكل (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف نسمة لما زاد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف نسمة، ويراعى في تكوين المجلس تمثيل جميع مناطق المحافظة وتمثيل النساء بنسبة لا تقل عن نسبة تمثيلهن في مجلس النواب أي تكون النسبة «الرابع»^(٣). على أن يكون للمجلس استضافة للمتخصصين ليتمكن لهم الاستفسار عن الأمور الخاصة بحماية البيئة^(٤)، ومنها بطبيعة الحال ما يتعلق بحماية الموارد المائية.

ب. مجلس القضاء

يمثل مجلس القضاء المستوى الثاني من مستويات الإدارة المحلية، الذي يأتي بعد مجلس المحافظة من حيث الترتيب الإداري ويتكون هذا المجلس من عدد من الأعضاء يتم انتخابهم عن طريق الانتخاب السري المباشر إضافةً إلى ذلك فأن مجلس القضاء يتكون من عشرة مقاعد ويضاف إليها مقعداً واحداً لكل ٥٠٠٠٠ نسمة، وينتخب مجلس القضاء رئيساً له في أول جلسة يعقدها المجلس بالأغلبية المطلقة بناءً على دعوى من القائمقام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات.

ج. مجلس الناحية

يعتبر مجلس الناحية هو المستوى الثالث من مستويات الإدارة المحلية ويتم اختيار أعضاء هذا المجلس عن طريق انتخاب السري المباشر، كما ويتكون هذا المجلس من سبعة مقاعد، يضاف إليها مقعداً واحداً لكل خمسة وعشرون ألف نسمة، وينتخب رئيساً له في أول جلسة على أن يكون التصويت عليه بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء بدعوى من مدير الناحية خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات.

أما بخصوص مدة عمل مجلس المحافظة ومجلس القضاء ومجلس الناحية، فإنّ المشرع حددها بأربع سنوات تبدأ بأول جلسة لها، وتجدر الإشارة بخصوص القرى على الرغم من أن

الدستور النافذ قد عدها من بين التقسيمات التي تتكون منها المحافظة في المادة ١١٢ فان المشرع العراقي في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم لم ينص على تشكيل مجالس المحلية تمثل القرى، إلا أنّ التعديل لقانون المحافظة غير منتظمة بإقليم رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ جعل القرى والأحياء تدار من قبل مجلس الناحية ومدير الناحية كل حسب اختصاص المناطق به^(٥).

ثانياً. شروط العضوية في المجالس المحلية

حددت المادة الخامسة من قانون المحافظات غير المنتظمة بالإقليم معدل الشروط العامة والواجب توفرها في المرشح لعضوية المجالس المحلية.

"أولاً: أن يكون عراقياً أتمّ الثلاثين من عمره وكامل الأهلية عند الترشيح.

ثانياً: أن يكون حاصلاً على الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها حيث تترتب على عضو المجلس المحلي القيام بمهام متعددة مثل التشريع والرقابة وذلك يتطلب أن يكون المرشح مؤهل من الناحية العلمية للقيام بهذه الواجبات.

ثالثاً: حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

رابعاً: أن يكون من أبناء المحافظة بموجب سجل الأحوال المدنية أو مقيماً فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن عشرة سنوات على أن لا تكون الإقامة فيها لغرض التغيّر الديمغرافي.

خامساً: ألا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشيحه، والهدف من ذلك هو إبعاد نفوذ وتأثير السلطة على الموظفين، فضلاً عن ضمان حياد أعضاء المجالس المحلية وضمان استقلاليتهم في مواجهة السلطات العامة في الدولة.

سادساً: ألا يكون ممن ثبتت عليه أحكام قوانين العدالة المسألة القانونية.

سابعاً: ألا يكون قد أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام بحكم قضائي، أي بمعنى لا تحوم حوله شبهة الفساد في من يترشح إلى المجالس المحلية في المحافظة".

وبعد أن تتوافر هذه الشروط في المرشحين يحق للمرشحين التقديم لانتخابهم من قبل الجمهور وفقاً لقانون الانتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وإذ ما طعن أحد بصفة عضوية أو أي من أعضاء المجالس المحلية يبيت كل المجلس وفقاً للمادة ٥٠ من القانون بصفة عضوية وانتائمه وفقاً لما يأتي:

"أولاً: أن يتم التصويت على قرارات الفصل في العضوية أحد الأعضاء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس

ثانياً: أن يتم الفصل في العضوية خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً، من تاريخ أول جلسة للمجلس"^(٦).

ثالثاً- انتهاء العضوية لعضو المجالس المحلية

تنتهي العضوية في المجالس المحلية بموجب قانون المحافظات غير المنتظمة في الإقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل، بعدة حالات منها الطبيعية ومنها استثنائية:

أولاً: الطرق الطبيعية لانتهاء العضوية

١. انتهاء دورة الانتخابية، إذ تنتهي العضوية بانتهاء الدورة الانتخابية والتي تكون مدتها أربع سنوات تقويمية.

٢. الوفاة أو المرض: وفاة العضو أو إصابته بعاقة مستديمة أو مرض خطير يمنعه الاستمرار في عمله ويكون هذا الإنهاء بناءً على تقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة.

ثانياً: الطرق الاستثنائية لانتهاء العضوية

١. الاستقالة: يحق لعضو المجلس تقديم الاستقالة من المجلس وتكون هذه الاستقالة مكتوبة وتقدم إلى رئيس المجلس، والذي يقوم بدوره الرئيس بتقديم هذه الاستقالة وعرضها على المجلس في أول جلسة تعقد وتعتبر الاستقالة مقبولة بموافقة المجلس عليها^(٧).

٢. الإقالة: يتخذ المجلس بإرادته ودون طلب من العضو بإنهاء عضوية أحد الأعضاء لديه ويكون التصويت على الإقالة بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء إذا وجدت أحد الأسباب التالية: "أ. الإقالة بسبب الغياب: يعتبر العضو مقالاً إذا تخلف عن الحضور أربع جلسات متتالية أو غاب ربع عدد الجلسات المجلس خلال مدة أربعة أشهر، يكون هذا الغياب دون عذر مشروع، كما ويدعو المجلس العضو لغرض الاستماع إلى أقواله في الجلسة التي تعقد بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغه بموعدها، ويعد العضو مقالاً بقرار يتخذه المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء^(٨).

ب . الإقالة بسبب تحقق أحد الأسباب التي أشارت إليها المادة ٧/ف٨ من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ وهي:

التنظيم القانوني لمسؤولية الحكومات المحلية في حماية الموارد المائية

١. عدم النزاهة أو الاستغلال المنصب الوظيفي.

٢. التسبب في هدر المال العام.

٣. فقدان أحد شروط العضوية.

٤. الإهمال أو التقصير الوظيفي المتعمدين في أداء الواجب".

إضافةً مما تقدم فأنته "من حق عضو المجلس، التظلم من قرار المجلس الصادر بحقه ومن ثم له الحق الطعن في القرار لدى المحكمة الإدارية خلال مدة ١٥ خمسة عشر يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكماً، وتبت المحكمة بالطعن خلال مدة ٣٠ ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطعن كما ويكون قرار المحكمة باتاً"^(٩).

"ويتم التعويض عن المعقد الشاغر بعد حصول حالة من حالات انتهاء العضوية ماعدا حالة انتهاء مدة العضوية من القائمة نفسها إذا كانت الانتخابات بموجب نظام القوائم، أو ممن حصل على أكثر عدد من الأصوات المنتخبة وذلك يكون طبقاً للنظام الانتخابي المعمول به"^(١٠).

ثالثاً- الاختصاصات المشتركة بين الحكومة المركزية والأقاليم والمحافظات

تكون هذه الاختصاصات المشتركة هي محل تداخل بين الحكومة المركزية وبين الأقاليم والمحافظات، حيث أن الدستور الاتحادي هو الذي يحدد الاختصاصات المشتركة يقرر أنه في حالة التنازع بين القانون الاتحادي والقانون الإقليمي فإنّ السيادة تكون للقانون الاتحادي.

إنّ الدستور النافذ للعراق أشار إلى نوعين من الاختصاصات المشتركة:

أ. الاختصاصات بين الحكومة المركزية والأقاليم

قد حددت المواد الدستورية ١١٢، ١١٣، ١١٤ اختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية والأقاليم وهذه الاختصاصات "هي:

١. تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسية وتوزيعها.

٢. رسم سياسات التنمية والتخطيط العام.

٣. رسم سياسة الموارد المائية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها".

ب . الاختصاصات بين الحكومة المركزية الاتحادية وبين المحافظات

حددت المواد الدستورية ١١٢، ١١٣، ١١٤ للقانون الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥، اختصاصات المشتركة بين كل الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم "هي:

١. إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم.
٢. رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم.
٣. رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم.
٤. القيام برسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم".

ونجد أنّ المشرع الدستور قد أحسن في إيجاد نوع من الفيدرالية من خلال توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية والمحافظات والأقاليم، وهذا مما يساهم في تخفيف من عبئ السلطات المركزية مما يترك للإدارة بعض الشؤون للمجالس المحلية، كذلك الاستقلالية في الإدارة، إذ يكون أبناء الوحدة المحلية في إدارة شؤونهم الخاصة مما يكونون على دراية أكثر بالمشاكل التي تواجه المحافظة.

إلا أنّ انتقاد الذي يؤخذ على توزيع هذه الاختصاصات المشتركة، والتي نص عليها الدستور ٢٠٠٥ النافذ هي اختصاصات لا تمت للواقع الدستوري بشيء، وإنّ السبب الذي يعود إلى ذلك أنّ المحافظات غير المنتظمة في الإقليم تعمل وفق مبدأ اللامركزية وتكون هذه الاختصاصات إدارية، والتي كان من الأحرى أن يتولى القانون تنظيمها لسهولة التعديل عليها مما يوافق المصلحة والتغيرات التي تطرأ على المجتمع، وعليه فإنّ زج المحافظات غير المنتظمة في الإقليم نفس اختصاصات الأقاليم يكون خلط بين نظامي اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية مما يؤدي إلى طمس الكثير من معالمها.

أما دور الحكومات المحلية في حماية الموارد المائية فيكمّن بأنّ المشرع قد أعطى الاختصاص الحصري لتنظيم الموارد المائية وتنظيم سياستها إلى الحكومة الاتحادية وذلك في المادة ١١٠ في الفقرة الثامنة حيث نصت على "تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق، وفقاً للقوانين والأعراف الدولية".

التنظيم القانوني لمسؤولية الحكومات المحلية في حماية الموارد المائية

أما في المادة ١١٤ في الفقرة السابعة نجد بأن الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥ أعطى عدة صلاحيات لسلطة الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة بالإقليم في رسم السياسة الداخلية للمياه والحفاظ عليها والتأكيد على التنمية المستدامة في الفقرة رابعاً حيث نصت هذه المادة على "رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها، وينظم ذلك بقانون". أما الفقرة رابعاً "رسم سياسات التنمية والتخطيط العام".

ينهض دور الهيئات المحلية من خلال وجود مجالس حماية وتحسين البيئة من خلال تفعيل ومشاركة المحافظات بحماية الموارد المائية الموجود في المحافظات العراقية وتتم هذه الحماية من خلال تنفيذ "قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩".

أما قانون حماية وتحسين البيئة العراقي فقد أشار في متن القانون إلى وجوب تشكيل مجالس لحماية البيئة في المحافظات حيث أشار المشرع بقوله "يؤسس في كل محافظة مجلس يسمى مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة حيث يترأس هذا المجلس المحافظ ويرتبط بالمجلس، تحدد مهامه وسير العمل فيه وتسمية أعضائه بتعليمات يصدرها رئيس المجلس"^(١١).

كما ويحق للمجلس في المادة الثانية من مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظات، "بأن يتم استضافة أي من المختصين أو الممثلين من القطاعات العامة المختلفة، والخاصة كذلك بالتعاون والاستئناس برأيهم الفني أو الاستفسار عن كيفية حماية وتوفير المياه الصالحة للاستعمال البشري من الجهة التي يمثلها دون أن يكون له حق في التصويت".

وقد أصدرت وزارة البيئة في سنة ٢٠١٢، العديد من التعليمات بشأن تشكيل مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات على غرار المجلس المركزي، من حيث التشكيل والمهام الواجبة عليه وآلية الانعقاد^(١٢). وإنّ ما يلاحظ على اختصاصات المجلس أنّها تمثلت بكونها دراسات وتقارير وتوصيات يرفعها المجلس المختص بحماية وتحسين البيئة والذي يكون ارتباطه بوزارة البيئة^(١٣).

ويجدر بالإشارة أنّ قانون حماية وتحسين البيئة النافذ لم يقوم بتحديد اختصاصات مجلس حماية وتحسين البيئة في الأقاليم والمحافظات، حيث أعطى سلطة تحديد الاختصاصات لرئيس مجلس حماية وتحسين البيئة المركزي، وهذا يسبب التقليل من درجة استقلالية مجالس المحافظات على الرغم من كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

ومن خلال التعليمات التي وضعتها وزارة البيئة بالحفاظ على البيئة ومن ضمنها الموارد المائية تجدر الإشارة إلى أنّ التعليمات لم تمنح مجالس الحماية وتحسين البيئة في المحافظات أي

اختصاصات فعلية بل كانت مجرد حلقة وصل ونقل واقع البيئة إلى الوزارة، وهذه من السلبات التي تقع على الوزارة لئلا يكن هناك دعم لأساس المجلس، ومن ناحية أخرى أنّ هذا المجلس لا يملك إمكانية فرض نصوص قانون البيئة إلا من خلال مجاس الوزارة وهذا مما يكون بخلاف المنطق لأنّ إيجاد مثل هذه المجالس يراد تفعيل نصوص قانون حماية وتحسين البيئة، لاسيما أنّ بعض نصوص هذا القانون تتضمن أحكاماً عقابية، فإنّ عدم قدرة هذه المجالس على فرض العقوبات يجعلها في موضع الضعف على حماية البيئة ومن ضمنها الموارد المائية، مما يؤدي ذلك زياد كاهل مجالس حماية وتحسين البيئة في الوزارة بمهام كان من الممكن النهوض بها من المجالس في المحافظات^(١٤).

وعليه نحن نرى كباحثين بأن الاختصاصات الممنوحة لمجلس حماية وتحسين البيئة، لا تتناسب مع الاختصاصات التي منحها دستور ٢٠٠٥ النافذ للمحافظات غير المنتظمة بالإقليم، حيث حدد الدستور في المادة ١١٤/ ثالثاً "على رسم السياسة المائية الداخلية المحلية، حيث تكون مشتركة بين السلطات الاتحادية والمحافظات غير المنتظمة بالإقليم"، كما أنّ دور هذا المجلس لا يتعدى دور استشاري والرقابي والتنفيذي البسيط وخاصة في مجال حماية الموارد المائية التي تعتبر أهم الموارد الموجودة في المحافظات، كما أنّ الحل الأمثل لهذه المشكلات هو التنسيق بين الدوائر المختصة الموجودة في المحافظة وهي دوائر الزراعة والصحة والبلديات والري والموارد المائية مشاركتها في إبداء الرأي في وجود مخاطر تهدد المياه والموارد المائية الموجودة في المحافظات.

وأن يكون المحافظ هو الرئيس التنفيذي الأعلى في المحافظة^(١٥)، وهو يكون "رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة"، و أنّ مديرية البيئة يجب أن تكون لها العضوية في تشكيل هذا المجلس أيضاً، و يجب أن تكون هذه المديرية خاضعة لرقابة المحافظ.

وتمارس "مجالس المحافظات وظيفة الضبط الإداري للبيئة من خلال المحافظة على النظام العام ومتابعة قرارات مجلس حماية البيئة في الوزارة المتعلقة في المحافظات وإعداد تقارير نصف سنوية تضم نشاطات وموقوفات مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة إلى مجلس حماية وتحسين البيئة في الإقليم، كما ويقدم مجالس المحافظات لحماية وتحسين البيئة المحلي تقارير دورية لمجلس حماية وتحسين البيئة في الوزارة وحسب نص المادة ٥ في التقدم الأفضل أو المشاكل التي تعيق عمل المجلس في مجال حماية المياه ومواردها العامة"^(١٦).

الفرع الثاني/ مسؤولية المديريات المحلية في حماية الموارد المائية

تكمن مسؤولية المديريات المحلية ودوائرها على ترسيخ مفاهيم كيفية الحفاظ على الموارد المائية لتحقيق التنمية المستدامة في جميع إداراتها وشؤونها، ويعتبر اهتمامها المتجدد بالحفاظ على الموارد المائية وتحقيق أثر التنمية المستدامة واحدًا من أهم أهداف هذه المديريات ومبادراتها الأساسية حيث يعد قطاع المياه من أهم المحددات الأساسية للتنمية المستدامة في البلد، والتي تسعى الإدارة المحلية إلى استغلال الموارد الطبيعية بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها أو تناقص جودها للأجيال القادمة، مع المحافظة على رصيد ثابت من الموارد المائية الطبيعية يتم استغلاله بإدارة رشيدة وطرق فعالة وآمنة بنفس الوقت.

أولاً- مديرية الصحة العامة

تتمثل السلطات الاتحادية والمختصة بتحقيق الصحة العامة وحمايتها لتوفير موارد مائية صالحة للاستهلاك البشري وخالية من التلوث في العراق وتكون هذا الحماية على ثلاثة مستويات، فعلى المستوى الاتحادي تتمثل بمساهمة مجلس الوزراء في تحقيق وحماية الصحة العامة، وذلك لما يصدره من قرارات وأنظمة تنظم عمل هذه السلطات، وهناك وزارة الصحة الاتحادية وهناك وزارات تساند هذه الوزارة كوزارة البيئة، أما على المستوى المحلي فهناك وزارة في الإقليم هي وزارة الصحة لإقليم كردستان، وأيضًا أنّ وزارة الصحة الاتحادية لها ما يمثلها في المحافظات غير المنظمة في الإقليم وتتمثل في مديريات الصحة في تلك المحافظات.

وعليه فإنّ مجلس الوزراء يملك وفقًا للدستور النافذ، "التفاوض بشأن المعاهدات والإنفاقيات الدولية بشأن المواضيع المتعلقة بالصحة العامة كالمعاهدات التي تبرمها الحكومة مع منظمة الصحة العالمية أو غيرها والتوقيع عليها"^(١٧).

ووفقًا لقانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل كيفية ارتباطها بالقرار المرقم ١٢ لسنة ٢٠١١، فإنّ " رئيس مجلس الوزراء يحق له اصدار القرارات المتعلقة باستحداث الدوائر والمديريات العامة ودمجها . منها الدوائر التابعة إلى وزارة الصحة، وذلك تكون بناءً على توصية من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بالوزارة، بينما يكون هناك تخويل الوزير أو الجهة غير المرتبطة بالوزارة استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها أو تعديل ارتباطها التي بمستوى الأقسام والشعب في الدائرة"^(١٨).

ويجذر بالإشارة إلى أنَّ المادة ١١١ من دستور العراق النافذ حددت الاختصاصات المشتركة والتي تكون بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم، حيث نصت بموجب المادة على أنَّ تلك الاختصاصات ما يلي "ثالثاً: رسم سياسة البيئة لضمان حماية البيئة والتلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم" وبهذا يدل على أنَّ الدستور قد أكد على وجوب المحافظة على الموارد المائية وحمايتها من خلال نص هذه المادة. إنَّ المشرع العراقي في الدستور قد ساوى بين الأقاليم من جهة والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم من جهة أخرى، إذ أنَّ المشرع قد خولهما الاختصاصات نفسها وعلى درجة واحدة. الآن استخدام المشرع الدستوري في الفقرات لعبارة بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة مع الإقليم، تدل على ترجيح كفة السلطات الاتحادية في بدئ ممارسة تلك الاختصاصات حيث أنَّ هدف المشرع كان يقضي بإسقاط الفوارق التي تكون بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية.

إلا أنَّه في المادة ١١٥ من دستور جمهورية العراق النافذ، جاءت لتقضي بخلاف ذلك إذ نصت المادة على "كل ما لم ينص عليه من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية تكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم وتكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم في حالة الخلاف بينهما".

وهو مما يعني من خلال نص هذه المادة المذكورة أعلاه بأنَّ الأولوية في الاختصاصات المشتركة لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الأقاليم، وبذلك نجد بأنَّ هنا تناقض مع نص المادة ١١٤ من الدستور التي يستفاد من فقراتها جمعياً بأنَّ الأرجحية في تطبيق الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بالإقليم. تلعب وزارة الصحة دوراً بارزاً وكبيراً في حماية الصحة وحفاظ الموارد المائية وتهيئة بيئة للمواطن العراقي وذلك بمكافحة الأمراض الانتقالية والسيطرة عليها ومنع تسربها من خارج البلاد إلى داخله والعكس.

وتتكون الوزارة من عدد من الدوائر الإدارية والفنية المتخصصة، ويوجد أيضاً تشكيلات مرتبطة بالوزارة والتي أهمها دوائر الصحة في بغداد والمحافظات، فضلاً عن دائرة التخطيط وتنمية الموارد، ودائرة العمليات الطبية والخدمات المتخصصة، ودوائر الأمور الفنية، ومجلس السرطان في العراق الذي يكون الجهة المركزية الرئيسية التي تمثل وزارة الصحة في التخطيط والإشراف والتنفيذ لمشاريع السيطرة على السرطان في البلد ومكافحته، وكذلك دائرة الصحة العامة والرعاية الصحية الأولية التي تمثل المرتكز الأساس لعمل وزارة الصحة كونها تساهم في دعم الخدمات الصحية

التنظيم القانوني لمسؤولية الحكومات المحلية في حماية الموارد المائية

ولاسيما في مجال طب الأسرة ومكافحة الأمراض الانتقالية كما تختص الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية في كل ما يتعلق باستيراد وتخزين وتوزيع الأدوية واحتياجات الطبية وتوزيعها على المستشفيات الخاصة والعامة والعيادات الشعبية والمراكز الصحية^(١٩).

ومما تقدم نجد أنَّ هناك رغبة للمشرع في تنظيم دوائر التشكيلات الوزارة، بما ينسجم مع التطورات الحاصلة في الواقع الصحي وضرورة إيجاد دوائر تكون متخصصة في مجال أعمالها للمساهمة في رفع مستوى هذا الواقع، ومن أمثلة ذلك استحداث "هيئة الغذاء والدواء" المذكورة حيث يديرها موظف بدرجة خاصة من الأطباء والذي يكون حاصل على شهادة الاختصاص ولدية خدمة في مجال عمله "لا تقل عن ١٥ خمس عشرة سنة"، وتتكون الهيئة من عدد من الدوائر وهي دائرة إنتقاء الأدوية، ودائرة التسجيل، ودائرة الرقابة الدوائية، ودائرة الرقابة الغذائية^(٢٠).

ثانياً - مديرية البيئة

يعتبر "قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨" الذي حدد أهداف الوزارة في حماية وتحسين البيئة وأنَّ الهدف الأساسي يكون "بالمحافظة على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الأحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال"^(٢١).

وتتألف الوزارة من عدة تشكيلات وأهمها في مجال البيئة والصحة العامة

١. دائرة التوعية والإعلام البيئة.

٢. قسم علاقات البيئة.

٣. قسم علاقات البيئة الدولية.

٤. قسم الشؤون مجلس حماية وتحسين البيئة^(٢٢).

أما بالنسبة لأهم التشكيلات التابعة لوزارة البيئة فهي:

١. دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الشمالية.

٢. دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة الفرات الأوسط.

٣. دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الجنوبية.

٤. المختبر البيئي المركزي.

٥. مركز الوقاية من الإشعاع^(٢٣).

وتسعى الوزارة على الصعيد الداخلي والدولي إلى تحسين الواقع البيئي والمحافظة عليه من خلال وضع العديد من الأهداف التي تسعى الوزارة إلى تحقيقها:

"أولاً . اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ثانياً . إعداد الأنظمة وإصدار التعليمات الخاصة بالمحددات البيئية ومراقبة سلامة تنفيذها

ثالثاً - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم لتنفيذ سياسات الوزارة.

رابعاً . متابعة الاستخدامات القائمة والمقترحة للموارد الطبيعية لترشيدها، بما يحقق التنمية المستدامة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

خامساً . متابعة سلامة البيئة وتحسينها، وإجراء المسوحات البيئية، والفحوصات المتعلقة بالملوثات البيئية والعوامل المؤثرة في سلامة البيئة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية^(٢٤).

كما تعمل الوزارة من أجل تحقيق هذه الأهداف التي نص عليها القانون، ويعتبر انشاء وزارة البيئة تدور إيجابية واهتمامه وإرادته واضحة للعمل الجاد وبصورة متخصصة في المجالات عدة منها الإدارية والفنية ورقابية وإضافة إلى التوعية التربوية بصورة تتواءم والصلاحيات الممنوحة لهذه الوزارات الحيوية والهامة.

ونجد أنّ هناك تقصير من قبل وزارة البيئة، إذ الأمراض منتشرة في جميع أنحاء البلد والتلوث البيئي الناتج عن أدخنة المصانع والشعلات النفطية إضافةً إلى ذلك التلوث الكبير الحاصل في الموارد المائية وبلغ وصول التلوث إلى المياه الجوفية وهذا مما يؤثر سلبياً على التربة. وعليه يجب على الوزارة أن تعمل بشكل جاد ومستقل مبتعدةً في ذلك عن الضغوط السياسية وإقصاء الفاسدين، ومراقبة البيئة للنهوض بواقع بيئي أفضل وتقليل أمراض البيئية ومنها السرطان وغيرها وعلى السلطة التنفيذية إعطاء دور ودعم لهذه الوزارة.

وتتشارك الوزارات الأخرى أيضاً في تطبيق "قانون حماية البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩" في حماية الموارد المائية وتوفيرها ويكون هذا الاشتراك كلاً حسب اختصاصه كوزارة الزراعة ووزارة

التنظيم القانوني لمسؤولية الحكومات المحلية في حماية الموارد المائية

الصناعة ووزارة الصحة، إضافةً إلى وزارات أخرى منها وزارة التربية ووزارة التعليم العالي ووزارة الموارد المائية ووزارة الدفاع والداخلية.

وبين المشرع الدستوري ذلك صراحةً في "المادة ٣٣ من دستور سنة ٢٠٠٥ النافذ"، على وجود بيئة سليمة خالية من التلوث، كما ويعتبر الماء أحد عناصر البيئة ثلاث "الهواء والماء والتربة"، كما بينت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن "لكل فرد حق العيش في ظروف بيئة سليمة والفقرة الثانية "تتكفل الدولة في حماية البيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليه".

وتمارس هذه الدوائر الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ٥/ الخامسة من النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم ١ لسنة ٢٠١١ ومن هذه المهام:

١. توحيد المعلومات الواردة في المحافظات.

٢. إعداد قاعدة بيانات للبيئة المائية في المحافظات.

٣. تحديد مصادر تلوث المياه ومراقبة الأنشطة الملوثة لها.

المطلب الثاني/ دور المؤسسات المدنية ووسائل الإعلام البيئي في حماية الموارد المائية

تلعب المؤسسات المدنية ووسائل الإعلام البيئي دورًا حيويًا في حماية الموارد المائية من خلال عدة طرق، إذ تقوم المؤسسات المدنية ووسائل الإعلام البيئي بتوعية الجمهور بأهمية المحافظة على الموارد المائية وكيفية الحفاظ عليها من خلال حملات توعية وبرامج تثقيفية، كما يمكن للمؤسسات المدنية ووسائل الإعلام البيئي أن تلعب دورًا في زيادة الضغط على الحكومات والشركات لاتخاذ إجراءات لحماية الموارد المائية وتطبيق القوانين البيئية. ويمكن لهذه الجهات كذلك مراقبة ورصد استخدام الموارد المائية والتبليغ عن أي انتهاكات بيئية تؤثر على جودة المياه، فضلاً عن التعاون مع الحكومات والمؤسسات الأخرى لتطوير استراتيجيات وبرامج لحماية الموارد المائية. وبغية توضيح ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على فرعين: نبحت في الفرع الأول عن دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية الموارد المائية. ونبين في الفرع الثاني دور وسائل الإعلام البيئي في حماية الموارد المائية.

الفرع الأول/ دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية الموارد المائية

تؤدي المؤسسات غير الرسمية في النظام السياسي الموجود في الدولة دورًا بارزًا، في عملية صنع السياسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال إبراز أثر كل من السلطات الاتحادية

التشريعية والتنفيذية والقضائية، وآلية عملها وكيفية تطبيقها للدستور بوصفه أعلى جهة قانونية في الدولة، وبالرغم من أهمية هذه المؤسسات في صنع العملية السياسية العامة إلا أنه هناك مقابل لهذه المؤسسات وهو دور المجتمع لما يحتويه من فئات وقطاعات اجتماعية واقتصادية وسياسية تعمل من أجل تحقيق مصالحها وتدفع باتجاه مطالبها.

لذا فإن دور تلك الفئات والقطاعات يكون بمثابة وسيلة ضغط ورقابة على مؤسسات النظام الرسمية وبالتالي تحفيز تلك المؤسسات الرسمية من أجل تحقيق أهدافها، فتكون تلك المؤسسات غير الرسمية جهة الإتصال بين النظام الموجود السياسي وبين مؤسساته الرسمية وبين المجتمع من خلال العمل على نقل مطالب المجتمع إلى النظام السياسي ومؤسساته الرسمية والسعي إلى تحقيق الأهداف من خلال التأثير في عمل المؤسسات الرسمية.

لذا فإنه يمكن تعريف المؤسسات المجتمع المدني بأنها "المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة، في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها الأغراض السياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني والقومي، كالأحزاب السياسية مثال على ذلك، ومنها الأغراض النقابية كما في اتحادات الكتاب والمتقنين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقاً للاتجاهات أعضاء كل جماعة ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية في البلد"^(٢٥).

ويجدر بالملاحظة أن أهم خصيصة تتحدد بها مؤسسات المجتمع المدني هي الاستقلال، والمقصود به "هي أن لا تكون هذه المؤسسات خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد أو تابعة لها بحيث يسهل السيطرة عليها، ويكون نشاطها الوجهة التي تتفق مع أغراض وريّة المسيطر فالدولة التي تسعى إلى تركيز أمنها تمارس الضغوطات فتزداد لتصبح تسلطاً وشموليةً خانقة لكل أوجه النشاطات الاجتماعية وهنا يأتي دور هذه المؤسسات الذي يوجد التوازن بين السلطة وحقوق المجتمع فالدولة المتطورة يكون لديها مجتمع مدني متنوع من منظمات شبابية وجمعيات مهنية ونقابات ومؤسسات خيرية وغيرها"^(٢٦).

أما الاستقلال الإداري والتنظيمي لهذه المؤسسات فإنه يشير إلى مدى استقلال المؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونها الداخلية وفق تعليماتها والقوانين الداخلية الخاصة بها بعيداً عن تدخل الدولة، وهذا لا يعني باستقلال مؤسسات المجتمع المدني عن أجهزة الدولة الانفصال الكامل بينها، وإنما يعني أن تتمتع مؤسسات المجتمع المدني بحرية

التنظيم القانوني لمسؤولية الحكومات المحلية في حماية الموارد المائية

الرأي العام والعمل والحركة بعيداً عن التدخل المباشر من قبل الدولة، وهذا سوف يعزز الديمقراطية ويعمل على ترسيخ قواعدها وآلياتها المختلفة.

كما لا يعدو استقلال هذه المؤسسات على إقامة الفصل بين وظائف الدولة واختصاصاتها من جهة والقدرة على التجاوز هذه الاختصاصات من جهة أخرى بغية ترك فسحة واسعة أمام مؤسسات المجتمع المدني لتمارس دورها الحيوي لتحقيق المساهمة القوية والجدية للقوى التي تمثلها في إدارة شؤون الحكم وتقرير السياسة العامة (٢٧).

ويجدر بالإشارة إلى أن الدستور لعام ٢٠٠٥ قد أشار إلى مؤسسات المجتمع المدني . حيث أشار في المادة ٤٥ "أولاً- تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها وينظم ذلك بقانون".

وأيضاً نصت المادة ٣٩ "أولاً: حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها، مكفولة للجميع، ثانياً: لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها".

وقد ألزم الدستور العراقي النافذ على تعزيز مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلالها وتحقيق الأهداف المشروعة لها، ويأتي ذلك من خلال:

أولاً . سنّ القوانين لحماية مؤسسات المجتمع المدني والمشاركة في رسم السياسة الإدارية وتعزيز الاهتمامات المشروعة للمواطنين والتخفيف من حدة النزاعات الاجتماعية ومراقبة عمل الحكومة المحلية والحكومة الاتحادية، وهذا يشكل إيجابية في حماية الموارد المائية.

ثانياً- توعية واضعي السياسات والكوادر الإدارية، المكلفين بتنفيذ القوانين وعامة الشعب بالدور المهم لمنظمات المجتمع المدني بتوضيح الصلاحيات والمسؤوليات وضمان مشاركة الجميع في إطار التطور الاقتصادي والاجتماعي بما فيها الحرية الاقتصادية وتوزيع السلطات.

ثالثاً. القيام بوضع منهج عام شامل للشفافية يعزز حرية الوصول إلى المعلومات، ويكون ذلك من خلال سن القوانين والسياسات المعنية بإلزام الموظفين الرسميين والمؤسسات بالكشف عنها للجمهور عن طريق مؤسسات المجتمع المدني، مع القيام بتعبئة رأس المال الاجتماعي العراقي للتنمية (٢٨).

ومما سبق نجد أنّ الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ لم يشير إلى أي قيد يمكن أن يحد من حق الأفراد في تكوين الجمعيات وتأسيس مؤسسات المجتمع المدني، مما يؤدي ذلك إلى ازدياد الأعداد الهائلة لهذه الجمعيات والمؤسسات في العراق، إذ أنّه تجاوز عددها وحسب الإحصائيات في نهاية ٢٠٠٧ ما يزيد عن ٤٦٧٢ مؤسسة، كما أنّ معظمها تكون تابعة إلى جهة معينة من الأحزاب السياسية، وهذا يؤدي بدوره إلى فقدان الكثير من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في العراق استقلاليتها، وجعلها تابعة للأحزاب التي تنتمي إليها.

إنّ مؤسسات المجتمع المدني بمختلف اختصاصاته يسعى دائماً إلى تحقيق وتلبية احتياجات أفراد المجتمع، فهو غالباً ما يؤسس ويبني ذلك منذ البداية ليضمن حقوق الأفراد والمجتمعات ويبدل جهده من أجل اكتساب حقوق أكثر من العيش في بيئة سليمة ونظيفة.

ويكمن دور مؤسسات المجتمع المدني بأن يقتصر دورها على التأثير في السلطة عند رسم السياسات المختصة بالموارد البيئية أو المائية وفي كيفية تنفيذها أو في ممارسة الرقابة عليها، وتلعب أيضاً مؤسسات المجتمع المدني دوراً تشاركياً تعاونياً مبنياً على أساس فكرة الطوعية المبنية على إحساس الأفراد المؤسسين لمنظّماته بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي ينتمون إليه وبضرورة العمل على رفع وعيه وتوسيع ثقافته تجاه الحفاظ على الموارد المائية بهدف تكثيف الجهود وتوحيدها لتجنب الأخطار البيئية وللحفاظ على الموارد المائية والإمكانيات المتاحة، كما أنّ العيش في بيئة سليمة لا يمكن إلا من خلال تظافر الجهود بين مختلف أبناء المجتمع ومؤسساته من منظمات وحكومات وقطاع خاص وحتى الأفراد^(٢٩).

كما ويكون لدور مؤسسات المجتمع المدني هو تفعيل وتنظيم المشاركة المواطنين في تقرير مصيرهم ومواجهة السياسات التي يمكن أن تؤثر على حياتهم، إضافةً إلى دورها في نشر الثقافة الديمقراطية بالشكل الصحيح وتأكيد على إرادة المواطنين كما تسهم مساهمة كبيرة في تحقيق التحولات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتقوم بدور مهم في البلد من خلال التحول الديمقراطي بعد ٢٠٠٣ سواء كان من خلال الإعداد والتمهيد وتوفير البيئة الاجتماعية والثقافية، وتسهم أيضاً هذه المؤسسات بأدوار أساسية ذات مضامين ديمقراطية كتعزيز المشاركة السياسية وتجميع وتنمية المصالح وتدريب القيادات على تعزيز القيم الديمقراطية وإشاعة الثقافة المدنية واختراق وربط المجاميع المختلفة وتوسيع مجالات التعاون العلمي.

إن مؤسسات المجتمع المدني لا يمكن أن تنمو أو تقوم بدورها إلا في ظل أجواء ديمقراطية، كما لا يمكن بالمقابل قيام نظام ديموقراطي من دون وجود ومشاركة مؤسسات المجتمع المدني كونها قنوات للمشاركة السياسية تتكامل بها العملية الديمقراطية^(٣٠).

ومما سبق نجد أن هناك دور ضئيل لهذه المؤسسات في تعزيز وحماية الموارد المائية من خلال الضغط على السياسة الحاكمة و توصيل أصوات المواطنين ومعارناتهم إلى الحكومة ونقل المشاريع المتلكئة والفساد وهدر أموال هذه المشاريع إلى الحكومة، إذ يفترض أن تساهم بقوة في عملية تغير الحال إلى الأفضل، وعليه يجدر إعطاء دور مهم لهذه المؤسسات من قبل الحكومة من خلال الدعم سواء كان الدعم مادي أو استقلالي للقيام بدورها بأفضل وجه.

الفرع الثاني/ دور وسائل الإعلام البيئي في حماية الموارد المائية

يعد الإعلام البيئي ودوره في الحماية الموارد المائية من أهم الوسائل التي تلعب دوراً مهماً في تنمية الوعي بالقضايا الخاصة بالموارد المائية وطرق المحافظة عليها وإقناع المواطن بدوره وواجباته ومسؤولياته تجاه الموارد المائية، وفهمه لقضايا التنمية المستدامة ومعرفة الكوارث والحوادث والتغيرات المناخية على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية^(٣١).

أولاً . الإعلام البيئي وأهميته: تطور مصطلح الإعلام البيئي في مطلع السبعينيات وتحديداً منذ انعقاد المؤتمر الدولي للبيئة البشرية الذي انعقد في مدينة ستوكهولم في عام ١٩٧٢، كما أن المؤتمر قد أكد على الحق في الإعلام البيئي باعتباره حق كل إنسان دون تمييز أو تفرقة في أن يعرف الأنباء والمعلومات المتعلقة بأمور البيئة.

وقد أكد "مؤتمر ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢" في توصياته على أهمية وسائل الإعلام في الترويج للقضايا البيئية وحمايتها في كافة مظاهر التدهور، وقد زاد اهتمام وسائل الإعلام المختلفة بالقضايا البيئية نتيجة لمشكلات التلوث التي حدثت في فترة السبعينيات والثمانينيات، ومن أمثلة الكوارث التي حدثت مثل "تحطم ناقلة اموكوكانديس عام ١٩٧٨، وحادثة المفاعل النووي في ثري ما يل ايلند وانفجار بئر النفط في خليج المكسيك عام ١٩٧٩، وانفجار المفاعل النووي السوفيتي «تشرنوبل» عام ١٩٨٦»^(٣٢).

ولذلك يجب أن يتناول الإعلام البيئي الموضوعات التي تخص البيئة ومعرفة التركيب وعمل المنظمات والبرامج البيئية عالمياً وإقليمياً ومحلياً، والإطلاع على المعاهدات التي تخص البيئة

والموارد المائية ومتابعة تطوراتها لتحليل التطورات الجديدة ومعرفة آراء الناس والجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني والهيئات الدولية.

ثانيًا. مصادر الإعلام

تتنوع وتتعدد مصادر الإعلام التي تمتد الصحف أو المؤسسة بالمعلومات عن الشؤون المتعددة والمختلفة المواضيع، فهناك ما هو مصدر من الوزارات والأجهزة الإدارية الحكومية، كما يوجد أيضًا هناك الخبراء والمتخصصين والأفراد بإضافة إلى المؤتمرات والندوات والكتب المراجع والصحف والمجلات والإذاعات ووكالات الأنباء والمراسلين، ولا تخرج عملية تغطية الموارد المائية وأهميتها من هذه المصادر ومن خلال المتابعة للإعلام البيئي المقروء والمسموع والمرئي والتي بواسطة هذه المصادر شوهدت بعض من التقصير من جانب الموارد المائية وأهميتها مما أدى إلى الضعف الخزين الموجود للموارد بوقتنا الحاضر، ويجدر بالإشارة أن أهم مصادر الاعلام هم المسؤولين بالأجهزة الحكومية والتنفيذية فضلا عن المعاهد وجود الهيئات العلمية المتخصصة والذين يعتبرون المصدر الأساسي للصحفيين الذين يعودون اليهم دائما للحصول على المعلومات عما يدور في البيئة وعناصرها ومن ضمنها الموارد المائية، ومن الحالات التي كان للدور الاعلام دورا مهما منها كحالة حول تلوث المياه ونفوق الأسماك وزيادة لسان مد الملح وحصول التسمم للأغلب السكان^(٣٣).

ثالثًا - وسائل الإعلام

إن الوسيلة الإعلامية هي أداة للتعبير عن الأفكار والمفاهيم والآراء ونقلها للآخرين. وتنقسم وسائل الإعلام على ثلاثة أقسام:

١. الوسائل المطبوعة

"هي الوسائل المكتوبة باليد أو آلة الكتابة أو بأي وسيلة أخرى بحيث يمكن للفرد قراءتها وفهم ما فيها، ويقسم المطبوع إلى قسمين دوري وغير دوري. فالدوري هو ما يطبع باستمرار في أعداد متسلسلة وأوقات محددة وقد يكون مختصًا بموضوعات محددة كالدوريات التي تصدرها النقابات أو المؤسسات السياحية أو التجارية، ومثال على ذلك هي الصحف والمجلات التي تنشر المعلومات والأخبار، أما المطبوع غير الدوري فهو الذي يصدر مرة واحدة أو في أجزاء معلومة كالكتب والملصقات والنشرات وغيرها"^(٣٤).

٢. الوسائل السمعية والمرئية: تعتبر الوسائل السمعية والمرئية من أكثر الوسائل الإعلامية التي لديها القدرة على الإقناع والتأثير على الجمهور، إذ تشد المتلقي ولا تسمح له بالقيام بأي نشاط آخر وهذا ما يعكس إيجابيًا في فهم مسألة المحافظة على الموارد المائية، وفي الوقت ذاته يمكن أن تكون هذه الوسائل سلبية عندما لا يحسن استخدامها.

وتنقسم هذه الوسائل على ثلاثة أقسام

أ. الإذاعة

تمثل الإذاعة إحدى وسائل الإتصال الألكترونية للجمهور، والتي من خلالها يتم توصيل أي رسالة إلى عامة الناس، حيث تقوم الإذاعة بالبث الإذاعي ونقل الأصوات والمؤثرات الصوتية المسجلة على الهواء مباشرة وبدون استخدام الكابلات مختصرًا بذلك المسافات الطويلة والزمن، وتكمن أهمية الإذاعة في جعلها غير مطلقة الحرية في تقديم وعروض ما يحلو لها، إذ أن هناك اعتبارات اجتماعية وقانونية ينبغي مراعاتها كعدم إذاعة ما يسيئ إلى عقائد الدين أو التعرض للقوانين وانتهاك حقوق الآخرين الشخصية كالحق في السمعة أو الحق في الحياة الخاصة بحيث يلحق الضرر والأذى^(٣٥).

ب . التلفزيون

يعتبر التلفزيون أحد أهم وسائل الإتصال بالجمهور، إذ أن له دورًا مهمًا في تكوين الرأي العام وتكون ضمن أهدافه هي الوصول إلى الناس والتأثير فيهم وتوجيه سلوكهم بشكل محدد عن طريق الاستهواء والإقناع بآليات محددة، كما يهدف إلى التنشئة الاجتماعية والتنمية الثقافية وخلق الجو الجماهيري الملائم، وتلقين الآداب والعلوم والفنون والتوعية الشاملة بما يحيط المجتمع ونقل المشاكل والمحافظة على التقاليد السائدة في المجتمع، ويقع على عاتق التلفاز مهمة في تشكيل مواقف الجمهور المتلقي واتجاهاته إزاء القضايا المطروحة في الساحة المحلية والعربية والدولية، ولا يقتصر على القضايا العامة أو الأحداث المثارة، بل يتعدى ذلك إلى تعزيز القيم وأنماط السلوك، ويهدف التلفزيون أيضًا إلى تزويد الجماهير بالمعلومات والتأثير في اتجاهاتهم إزاء قضايا المجتمع ومشكلاته حيث يعمل على تدعيم الاتجاهات الإيجابية ومحاولة تغيير الاتجاهات السلبية وتعديلها وخلق اتجاهات جديدة أو تعديل موقف الاتجاهات القديمة عن طريق تكرارها ودعمها^(٣٦).

ج . الإنترنت

يعرف الإنترنت بأنه "عبارة عن دائرة معارف عملاقة والتي تمكن المشتركين من خلالها الحصول على المعلومات حول أي موضوع في شكل نص مكتوب أو مرسوم أو خرائط أو التراسل عن طريق البريد الإلكتروني لأنها تضم ملايين من أجهزة الحاسوب وتستخدم الحواسيب المرتبطة، بالشبكة بما يعرف تقنيًا ببرتوكول النقل والسيطرة ولغرض تأمين الاتصالات الشبكة"^(٣٧).

ويتشابه الإنترنت مع الإذاعة والتلفزيون بنسبة، أي ربط مجموعات محطات إذاعية أو تلفزيونية أو ما ثبت من برامج إلا أن الفرق هو أن شبكات الإذاعة والتلفزيون تقوم بإرسال المعلومات ذاتها إلى جميع المحطات في الوقت نفسه، بينما الإنترنت فيعمل كوسيط للاتصالات العالمية المتداخلة كما أنه مصدر وحامل للمعلومات، ويسمح الإنترنت بظهور وسائل إعلامية أخرى جديدة شملت المواقع الإخبارية والتطبيقات الإعلامية الحديثة لاسيما المدونات ومواقع الفيديوها وشبكات التواصل الاجتماعي التي جعلت من شبكة الإنترنت الدولية منصتها للبحث والإرسال في علاقة تفاعلية مع المستخدمين^(٣٨).

أهداف الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على الموارد المائية

تعتبر وسائل الإعلام هي الأكثر فاعلية في نشر الوعي البيئي وبالخصوص الوعي للموارد المائية والتنمية المستدامة لها، بين المواطنين على اختلاف أعمارهم ودرجات ثقافتهم وأماكن تواجدهم، ولضمان الإدراك والفهم الصحيح للعلاقة التي تربط الإنسان ببيئته ينبغي الاهتمام والعناية بقنوات الاتصال وقدرتها على الأداء في إيصال المعلومات والبيانات البيئية ومن ضمنها البيانات الخاصة بالموارد المائية والحفاظ عليها ونقل كل ما يتعلق بالموارد المائية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي من خلال المعالجة الشاملة للأحداث بغية إيصالها إلى كافة الشرائح الاجتماعية ورفع كمية الوعي بأبعاد ومخاطر المشكلات المياه والبيئة. ويمكن لوسائل الإعلام أن تخصص النشرات الإعلامية أو برمجة الأفلام الوثائقية أو شريحة علمية خاصة بالبيئة، وطرح المشاكل المائية البيئية وطرق التصدي لها من أجل لفت انتباه الجمهور، كما يمكن للصحف إصدار الملاحق مستقلة بالموارد المائية البيئية أو إنشاء صحف ومجلات أو بنوك للمعلومات البيئية على شبكة الإنترنت، وتستطيع وسائل الإعلام أن تخلق نمط جديد من الاتجاهات الإيجابية لما لها من دور محوري في تنمية المواقف المختلفة وجعل المواطنين يعايشون المشكلات المائية ويشعرون بوجودها ويحسون بأضرارها وتأثيراتها عليهم، مما يعزز الوعي العام والخاص بالحفاظ على هذه الموارد المائية البيئية ومختلف الموارد البيئية الأخرى^(٣٩).

إنَّ أهم ما يعزز دور الإعلام وأهميته هو ضرورة إيجاد إعلام متخصص يستند إلى العلم ومعرفة المعلومات ونقل المصادقية ويتطلب إيجاد المحرر الإعلامي المتخصص تخصصًا دقيقًا بالبيئة المائية وجود مناهج دراسية للإعلام البيئي، سواء في الجامعات أو في دورات أو ورش ترعاها وزارة البيئة أو مجلس النواب أو منظمات المجتمع المدني.

إضافةً إلى ذلك أهمية تعاون جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات في معالجة مشكلات الموارد المائية والبيئية، والاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال مع ضرورة المشاركة في المؤتمرات الدولية في مجال البيئة والاستفادة من النقاشات والتوصيات التي تنتج عنها.

إضافةً إلى ذلك هو ضرورة وجود لجنة عليا للإعلام البيئي ورسم السياسات والخطط والبرامج وتنظيم حملات إعلامية بيئية للمواضيع الهامة الطارئة أو ذات الأولوية بالتعاون مع الجهات المعنية^(٤٠).

وقد سعت المنظمة الدولية برنامج الأمم المتحدة للبيئة والذي بدوره يعتبر بمثابة النافذة الواسعة على البيئة العالمية والتي يتم تزويدها بالتقارير المتواصلة عن الحالة البيئة في معظم دول العالم، وتعتبر أولويات هذه المنظمة العمل على نشر أفكار التربية البيئة وتجارب التوعية والإعلام البيئي وإقامة دورات التأهيل وورش العمل للكوادر المتدربة بما يكسبها الخبرة المطلوبة لإنجاح تلك المهمات والتي تتمثل في مجالات عديدة أهمها الإعلام البيئي عالميًا ومحليًا وتأهيل الكوادر البشرية لنشر الثقافة البيئية ومكافحة حالات التلوث والتدهور البيئي، والطلب من أصحاب القرار السياسي للعمل على تأسيس جهات أو هيئات تكون مسؤولة عن التوعية البيئية وتوفير الإرشاد ونشر المعلومات من خلال طباعة الكتيبات المخصصة لذلك ومواد إعلامية أخرى مثل البوسترات ووضع القوانين والتشريعات من قبل الجهات ذات القرار السياسي السيادي مع تخصيص المالية للصرف على المشاريع والخطط البيئية الإعلامية وتبادل الأفكار والأبحاث وفتح نوافذ واسعة لنشر الصحافة وقنوات الإعلام الأخرى^(٤١).

وبناءً على ذلك نجد أنَّ وسائل الإعلام الجماهيري وخاصة عبر وسائله «راديو . التلفزيون . الإنترنت» لها تأثيرًا كبيرًا إذ ما تم استثمارها لأغراض التوعية الجماهيرية، فضلًا عن ذلك الثورة

التكنولوجية في مجال الإتصالات والإنترنت والتي باتت تؤثر بشكل مباشر على المستوى المحلي، ولا شك أنّ الإتصال هو عملية مهمة جدًا ومعتمدة للنشاط الإنساني يحتل معظم حياة الإنسان كالمياه على سبيل المثال لا الحصر وتختلف مستوياته فتشمل الفرد والجماعة والمجتمع.

لذا فإنّ المجتمع العراقي وبعد التطورات الحضارية والعمرانية خلال السنوات الماضية تبين هناك تزايد بعدد النفوس عما كان في الماضي واشتغالهم بمعظم مرافق الحياة الخدمية أدى ذلك إلى وجود نوع من الاستنزاف وخاصة بما يخص استخدامات المياه مما يتطلب تكثيف الجهود الإعلامية من خلال وسائل الإتصال المباشر وغير المباشر إيصال الجانب الإرشادي والتوعوي لمنع الهدر والإسراف وفرض تسعيرة مياه باهضة الثمن للمسرفين في هدر المياه.

إضافةً إلى توعية وتنشيط دور الإرشاد الزراعي لتوعية المزارعين باستخدام وسائل الري الحديثة والاقتصادية مع التركيز على زراعة المحاصيل التي لا تحتاج إلى وفرة مائية، وإعطاء صلاحيات واسعة للمديريات المائية في العراق من خلال سن القوانين والتشريعات لفرض غرامات مالية للمتجاوزين على الشبكة المائية وإصدار مجلات خاصة أو منشورات على مواقع التواصل على الإنترنت بالمحافظة على الموارد المائية يشارك بها الخبراء والمهندسين في إصدارها لبحث التوعية اللازمة للمواطنين.

الخاتمة

أولاً - النتائج

١. إنَّ الدستور العراقي يضمن حماية البيئة والموارد المائية كجزء من حقوق المواطنين؛ لأنَّ الموارد المائية في العراق تعتبر ملكاً عاماً ويجب الحفاظ عليها للجميع، ومن ثمَّ يتوجب على الحكومة العراقية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الموارد المائية من التلوث والاستنزاف.

إنَّ الدستور العراقي ينص على ضرورة توفير المياه النقية والصالحة للشرب للمواطنين؛ مما يترتب عليه أن على الحكومة العراقية تطوير استراتيجيات لحماية الموارد المائية من التهديدات البيئية والإنسانية، وتشجيع الاستخدام المستدام للموارد المائية وتعزيز الوعي بأهميتها، فضلاً عن تطوير قوانين وسياسات بيئية صارمة لضمان حماية الموارد المائية، والتعاون مع الجهات الدولية لحماية الموارد المائية المشتركة.

٢. إنَّ المشرع العراقي أعطى دوراً في تنظيم الموارد المائية إلى السلطة الاتحادية حصرياً، استناداً للمادة (١١٤/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ ولم يشرع هذا الاختصاص في قانون الموارد المائية.

٣. إلزام السلطات الاتحادية والمحلية برسم سياسة البيئة لضمان حماية الموارد المائية من التلوث والمحافظة عليها بالتعاون مع الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في الإقليم ورسم سياسة الموارد المائية الداخلية، وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها وفق الدستور النافذ.

٤. تشجع القوانين العراقية على اتخاذ إجراءات لتحسين جودة المياه وتحلية المياه المالحة لتلبية احتياجات السكان والزراعة والصناعة. وتلتزم الحكومة العراقية بتطوير استراتيجيات وخطط عمل لحماية الموارد المائية وتحقيق التنمية المستدامة.

٥. إنَّ الوصول إلى المياه واستهلاكها والاستفادة منها يعد حقاً من الحقوق الدستورية، ومن المهم أن يلتزم جميع الأطراف، سواء الحكومة أو القطاع الخاص أو المجتمع المدني، بالتعاون لحماية الموارد المائية والعمل بروح المسؤولية تجاه البيئة. ويجب على الجميع العمل معاً لتحقيق الأهداف البيئية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالموارد المائية في العراق.

٦. وجود العديد من المشاكل السياسية المتعلقة بالجغرافية السياسية للعراق، مع الدول المجاورة وانعدام التوزيع العادل للمياه مع هذه الدول وفق القانون الدولي، وهذا مما يشكل خطراً حقيقياً على مصادر الموارد المائية في العراق.

٧. عدم إعطاء مؤسسات المجتمع المدني دورها الحقيقي في حماية الموارد المائية

٨. تعتبر وسائل الإعلام البيئي من أهم العناصر التي تكون فعالة في التعامل مع المشكلات البيئية المختلفة التي تواجه أغلبية المجتمع.

ثانياً - التوصيات

١. تفعيل دور القوانين البيئية: فحتى يتم حماية الموارد المائية؛ يجب تفعيل دور القوانين واللوائح البيئية التي تنظم استخدام الموارد المائية وتحد من التلوث والتدمير البيئي.
٢. الحد أو التقليل من مستويات التلوث الحالية، ويكون من خلال إجراء الدراسات والتحليلات اللازمة وتحديد التكنولوجيات المناسبة من خلال العمل بين الحكومة المحلية والأكاديميين والاستفادة من خبرات الفنين والمهندسين.
٣. العناية بالإعلام البيئي وذلك من خلال التوعية عن طريق البرامج السمعية والبصرية والصحافة وبذلك تكون دعاية مؤثرة على نجاح الإعلام البيئي ودوره في حماية الموارد المائية ويقع هذا الدور على وزارة البيئة.
٤. الاستفادة من نهري دجلة والفرات من خلال إقامة محطات تنقية المياه ويكون الهدف من إقامة هذه المحطات هو تقليل من تلوث المياه الجارية القادمة من تركيا وسوريا إضافة إلى ذلك المحافظة على المياه من الهدر وخصوصاً أنها تصب في النهاية في بحر الخليج.
٥. تعزيز التعاون الدولي: يجب على الدول التعاون مع بعضها البعض في تبادل المعرفة والتكنولوجيا والخبرات في مجال حماية الموارد المائية.
٦. العمل على تفعيل دور الهيئات المحلية في حماية الموارد المائية وتوفير المياه الآمنة، وتكون ذلك من خلال العمل على توسعة صلاحية مجلس حماية وتحسين البيئة في إدارة الموارد المائية في المحافظات.
٧. العمل على تطوير طرائق الاستعمال غير التقليدي للموارد المائية كالتصفية ومعالجة الأمطار وتصريف المياه.
٨. يجب على وزارتي الزراعة والموارد المائية إيجاد الحلول الهندسية وإنشاء شبكات الري الحديثة و تعمل على ترشيد الاستهلاك. مع ضرورة التعاون بين الوزارات ومؤسسات الدولة والهيئات في معالجة مشكلات الموارد المائية والاستفادة من التجارب العالمية من دول الجوار في هذا المجال.
٩. يجب التأكيد على استقلالية مؤسسات المجتمع المدني وجعلها بعيدة عن التحزب، بحيث تكون مستقلة ومراقبة لآلية عمل الدولة والصالح العام ونقل أي مشاكل للمواطنين إلى السلطة خصوصاً من جانب المحافظة على المواد المائية.

الهوامش

- (١) انفال حسن فاضل الواسطي، التنظيم القانوني لمجالس المحافظات في دستور العراق الاتحادي ٢٠٠٥، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٢، ص ١٤.
- (٢) أ.م. سهى زكي نوري، المعوقات الدستورية والقانونية للحق في التنمية المستدامة في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، دراسات قانونية، العدد ٤٨، السنة ١٨، تصدر عن جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، ٢٠٢٣، ص ٣٢٧.
- (٣) المادة ٤٩/ رابعا من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ النافذ وكذلك ينظر: المادة ١١ من قانون الانتخابات المرقم ١٦ لعام ٢٠٠٥ المعدل.
- (٤) د. مريم محمد أحمد و د. سامي حسن نجم، الضبط الإداري البيئي في العراق ودوره في مكافحة التصحر، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، دراسات قانونية، العدد ٤٨، السنة ١٨، تصدر عن جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، ٢٠٢٣، ص ٧٣٩.
- (٥) عادل إبراهيم أدهم، التنظيم الإداري في الدولة الاتحادية العراق نموذجا، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة سانت كليمنتش، مكتبة كركوك، العراق، ٢٠١٤، ص ١٠٩.
- (٦) د. حنان محمد القيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٢.
- (٧) د. محمد صلاح عبد البديع، نظام الإدارة المحلية في مصر بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٧٤.
- (٨) قرار مجلس شوري الدولة رقم ١٤ / ٢٠١٠، تاريخ ٢/ ٢٠١٠، قرارات وفتاوى مجلس شوري الدولة لعام ٢٠١٠، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠١١، ص ٦١-٦٤.
- (٩) البند ثالثا من المادة ٦ من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بموجب المادة ١ من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢١ الخاص بالتعديل الأول لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، منشور الوقائع العدلية العدد ٤١٤٧، تاريخ ٢٠١٠.
- (١٠) البند ثانيا من المادة ٦ من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
- (١١) المادة ٧ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

- (١٢) المادة ١/أولا من تعليمات وزارة البيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٢، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٢٣٢، تاريخ النشر ٢٠١٢/٣/١٢.
- (١٣) للمزيد من التفاصيل الاطلاع على التعليمات الخاصة بوزارة البيئة ينظر في المادة ٢ الفقرة أولا.
- (١٤) د. زينب كريم الداودي، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة، جامعة القادسية، ص ٣٦٨.
- (١٥) المادة ٢٤ من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
- (١٦) المادة ٥ من قانون نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.
- (١٧) المادة ٨٠ من الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
- (١٨) المادة ٢ او ٢ من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم ١٢ لسنة ٢٠١١.
- (١٩) بحث منشور على الموقع الالكتروني، WWW.moh.gov.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢٧.
- (٢٠) المادة ٨ من مشروع قانون وزارة الصحة العراقية، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي على الانترنت، WWW.parilament.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١/٢٧.
- (٢١) المادة ٣ من قانون وزارة البيئة العراقية.
- (٢٢) المادة ١/أولا النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم ١ لسنة ٢٠١١.
- (٢٣) المادة ١/ثانيا من النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم ١ لسنة ٢٠١١.
- (٢٤) للمزيد من التفاصيل ينظر في المادة ٤ من قانون وزارة البيئة العراقية.
- (٢٥) عامر عياش عبد، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان «دراسة مقارنة»، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٦، صلاح الدين، ص ٦.
- (٢٦) د. محمد إبراهيم خيرى الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٦، ص ٣٠.
- (٢٧) سارة إبراهيم حسين، مؤسسات المجتمع المدني والسياسة العامة «العراق نموذجا»، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم والسياسة، جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص ١٤.
- (٢٨) د. اسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد «دراسة حالة العراق»، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٦، صلاح الدين، ٢٠٢٠، ص ٣٩١.

- (٢٩) بو قشير فيروز، قشي نور الهدى، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر ٢٠٢٢، ص ٨٨.
- (٣٠) منظمات المجتمع المدني في العراق واثرها في التحولات الديمقراطية، بحث منشور على الموقع الالكتروني <https://WWW.hhro.org>. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٢٦.
- (٣١) د. أمين رحيم حميد الحجامي، وسائل الضبط الإداري لحماية الموارد المائية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، دراسات قانونية، العدد ٤٨، السنة ١٨، تصدر عن جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، ٢٠٢٣، ص ٨١٢.
- (٣٢) دور الاعلام البيئي في تنمية الوعي بكيفية مواجهة المشكلات البيئية، بحث منشور على الموقع الالكتروني، <http://WWWsiyassa.org.eg>. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/١.
- (٣٣) د. عبد الفتاح عبد النبي، الاعلام وجرائم البيئة الريفية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣٨.
- (٣٤) ايناس هاشم رشيد حسون، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الاعلام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، بابل، ٢٠٠٦، ص ١٦.
- (٣٥) محمد الراجي محمد، دور وسائل الاعلام في تشكيل الراي العام، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة ام درمان الإسلامية، المغرب، ٢٠١٥، ص ١٤.
- (٣٦) د. حيدر شلال متعب الكريطي، وسائل الاعلام وبناء المجتمع الديمقراطي، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١٧، ص ٦٧-٦٨.
- (٣٧) ايناس هاشم رشيد حسون، المرجع السابق، ص ٢٤.
- (٣٨) محمد الراجي محمد، المرجع السابق، ص ٣١.
- (٣٩) رضوان سلامن، الاعلام والبيئة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم والسياسة، الجزائر، ٢٠٠٦، ص ١٢٥.
- (٤٠) علي عبد الفتاح كنعان، الاعلام البيئي، دار اليازوري العلمية للنشر، ط١، عمان، ٢٠١٦، ص ١٠٦.
- (٤١) د. شاكر الحاج خلف، الاعلام البيئي، دار دجلة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠١٥، ص ٩٥.

المراجع

أولاً- الكتب القانونية

١. حنان محمد القيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٢. حيدر شلال متعب الكريطي، وسائل الاعلام وبناء المجتمع الديمقراطي، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٠١٧.
٣. شاكر الحاج خلف، الاعلام البيئي، دار دجلة للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠١٥.
٤. عبد الفتاح عبد النبي، الاعلام وجرائم البيئة الريفية، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢.
٥. علي عبد الفتاح كنعان، الاعلام البيئي، دار اليازوري العلمية للنشر، ط١، عمان، ٢٠١٦.
٦. محمد إبراهيم خيرى الوكيل، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني، دار الفكر العربي، ط١، ٢٠٠٦.
٧. محمد صلاح عبد البديع، نظام الإدارة المحلية في مصر بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٩٦.

ثانياً - الرسائل والأطاريح

١. انفال حسن فاضل الواسطي، التنظيم القانوني لمجالس المحافظات في دستور العراق الاتحادي ٢٠٠٥، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٢.
٢. ايناس هاشم رشيد حسون، المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال وسائل الاعلام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، بابل، ٢٠٠٦.
٣. بو قشير فيروز، قشي نور الهدى، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد الصديق بن يحيى، الجزائر ٢٠٢٢.
٤. رضوان سلامن، الاعلام والبيئة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم والسياسة، الجزائر، ٢٠٠٦.
٥. سارة إبراهيم حسين، مؤسسات المجتمع المدني والسياسة العامة «العراق نموذجاً»، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم والسياسة، جامعة النهرين، ٢٠١٢.
٦. عادل إبراهيم أدهم، التنظيم الإداري في الدولة الاتحادية العراق نموذجاً، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة سانت كليمنتش، مكتبة كركوك، العراق، ٢٠١٤.
٧. محمد الراجي محمد، دور وسائل الاعلام في تشكيل الراي العام، أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة ام درمان الإسلامية، المغرب، ٢٠١٥.

ثالثاً- البحوث القانونية

١. اسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد «دراسة حالة العراق»، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٦، صلاح الدين، ٢٠٢٠.

٢. أمين رحيم حميد الحجامي، وسائل الضبط الإداري لحماية الموارد المائية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، دراسات قانونية، العدد ٤٨، السنة ١٨، تصدر عن جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، ٢٠٢٣.
٣. زينب كريم الداودي، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة القادسية، دون سنة نشر.
٤. سهى زكي نوري، المعوقات الدستورية والقانونية للحق في التنمية المستدامة في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، دراسات قانونية، العدد ٤٨، السنة ١٨، تصدر عن جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، ٢٠٢٣.
٥. عامر عياش عبد، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال حقوق الانسان «دراسة مقارنة»، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٦، صلاح الدين، بدون سنة نشر.
٦. مريم محمد أحمد و د. سامي حسن نجم، الضبط الإداري البيئي في العراق ودوره في مكافحة التصحر، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة، دراسات قانونية، العدد ٤٨، السنة ١٨، تصدر عن جامعة البصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، ٢٠٢٣.

رابعاً - التشريعات

أ / الدساتير

١. دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

ب / القوانين والأنظمة والتعليمات

١. قانون نظام الحفاظ على الموارد المائية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١.
٢. قانون الانتخابات المرقم ١٦ لعام ٢٠٠٥ المعدل.
٣. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
٤. قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
٥. قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم ٢ لسنة ٢٠١١.
٦. النظام الداخلي لتشكيلات وزارة البيئة ومهامها رقم ١ لسنة ٢٠١١.
٧. تعليمات وزارة البيئة رقم ١ لسنة ٢٠١٢.

خامساً - المواقع الإلكترونية

١. الموقع الإلكتروني لمجلس النواب العراقي على الانترنت، WWW.parilament.iq.
٢. منظمات المجتمع المدني في العراق واثرها في التحولات الديمقراطية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني <https://WWW.hhro.org>.

The Reviewer

First - legal books

- 1- Hanan Muhammad Al-Qaisi, Al-Wajeez in Explanation of the Law of Governorates Unorganized in a Region No. 21 of 2008, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2012.
- 2- Haider Shalal Miteb Al-Kuraiti, The Media and Building a Democratic Society, Dar Amjad for Publishing and Distribution, 1st edition, Amman, 2017.
- 3- Shaker Al-Hajj Khalaf, Environmental Media, Dar Dejlal for Publishing and Distribution, 1st edition, Jordan, 2015.
- 4- Abdel Fattah Abdel Nabi, Media and Rural Environment Crimes, Al Arabi Publishing and Distribution, Cairo, 1992.
- 5- Ali Abdel Fattah Kanaan, Environmental Media, Al-Yazouri Scientific Publishing House, 1st edition, Amman, 2016.
- 6- Muhammad Ibrahim Khairi Al-Wakil, The Role of the Administrative and Constitutional Judiciary in Establishing Civil Society Institutions, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1st edition, 2006.
- 7- Muhammad Salah Abdel Badie, The Local Administration System in Egypt between Theory and Practice, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1st edition, Cairo, 1996.

Second – letters and dissertations

- 1- Anfal Hassan Fadel Al-Wasiti, The Legal Organization of Provincial Councils in the Federal Constitution of Iraq 2005, Master's thesis submitted to the Faculty of Law, Middle East University, Jordan, 2022.
- 2- Enas Hashem Rashid Hassoun, Civil Liability Arising from the Use of Media: A Comparative Study, Master's thesis submitted to the College of Law, Babylon, 2006.
- 3- Bou Qashir Fayrouz, Qashi Nour al-Huda, the role of civil society in protecting the environment, a master's thesis submitted to Muhammad Al-Siddiq Bin Yahya University, Algeria 2022.

4- Radwan Salaman, Media and the Environment, Master's thesis submitted to the Faculty of Science and Politics, Algeria, 2006.

5- Sarah Ibrahim Hussein, Civil Society Institutions and Public Policy "Iraq as a Model," Master's thesis submitted to the College of Science and Politics, Al-Nahrain University, 2012.

6- Adel Ibrahim Adham, Administrative Organization in the Federal State of Iraq as a Model, doctoral thesis submitted to Saint Clement University, Kirkuk Library, Iraq, 2014.

7- Muhammad Al-Raji Muhammad, The Role of the Media in Shaping Public Opinion, doctoral thesis submitted to Omdurman Islamic University, Morocco, 2015.

Third: Legal research

1- Israa Alaa Al-Din Nouri, The Role of Civil Society Institutions in Combating the Phenomenon of Corruption "Case Study of Iraq," Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, Issue 6, Salah Al-Din, 2020.

2- Amin Rahim Hamid Al-Hajami, Means of Administrative Control to Protect Water Resources A Comparative Study, research published in the Journal of Basra Studies, Legal Studies, No. 48, Year 18, issued by the University of Basra, Center for Basra and Arabian Gulf Studies, 2023.

3- Zainab Karim Al-Daoudi, The Role of Administrative Control in Environmental Protection, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Al-Qadisiyah University, without a year of publication.

4- Soha Zaki Nouri, Constitutional and Legal Obstacles to the Right to Sustainable Development in Iraq, research published in the Journal of Basra Studies, Legal Studies, No. 48, Year 18, issued by the University of Basra, Center for Basra and Arabian Gulf Studies, 2023.

5- Amer Ayyash Abd, The Role of Civil Society Institutions in the Field of Human Rights "A Comparative Study," Tikrit University Journal of Legal and Political Sciences, No. 6, Salah al-Din, without year of publication.

6- Maryam Muhammad Ahmed and Dr. Sami Hassan Najm, Environmental Administrative Control in Iraq and its Role in Combating Desertification, research published in the Journal of Basra Studies, Legal Studies, No. 48, Year 18, issued by the University of Basra, Center for Basra and Arabian Gulf Studies, 2023.

Fourth: Legislation

A/Constitutions

1- The effective Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

B/ Laws, regulations and instructions

1- Water Resources Conservation System Law No. 2 of 2001.

2- Election Law No. 16 of 2005, amended.

3- Law of Governorates Not Organized in a Region No. 21 of 2008, as amended.

4- Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009.

5- Law on creating administrative formations, merging them, and amending their association No. 12 of 2011.

6- Internal regulations for the formations and tasks of the Ministry of Environment No. 1 of 2011.

7- Ministry of Environment Instructions No. 1 of 2012.

Fifth: Websites

1- The website of the Iraqi Council of Representatives on the Internet, WWW.parilament.iq.

2- Civil society organizations in Iraq and their impact on democratic transformations, research published on the website <https://WWW.hhro.org>.

3- The role of environmental media in developing awareness of how to confront environmental problems, research published on the website, <http://WWWsiyassa.org.eg>.